

تكميلة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (61) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله قال رحمة الله تعالى بباب صلاة العيددين بباب صلاة العيددين يعني العيددين في الأضحى الفطر. قال وهي فرض كفاية. الصلاة
صلاة العيددين فرض كفاية هذا من حيث الحكم - [00:00:00](#)

من حيث الحكم فقد جاء الامر بها لقوله عز وجل فصل لربك وانحر مداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن العلماء ما قالوا ان آما
واجبة فرض عين وانما فرض كفاية - [00:00:25](#)

لان الصارف لذلك الاحاديث الدالة على انه لا يجب على الاعيان الا فرض الصلوات الخمس. كما في حديث الاعرابي الذي سأله عن
الصلاوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوف. حديث - [00:00:47](#)

حديث ابن عباس عن معاذ لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى اهل اليمن وقال اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات في اليوم والليلة الى اخره فدل ذلك على انها - [00:01:08](#)

لا يجب الا في النعال وجوب الاعيان الا صلاة الصلوات الخمس اذا هي فرض فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل مصر
سقطت عن سائرهم هذا هو سبيل فرض الكفاية اذا قام بهم - [00:01:25](#)

من يكفي اه سقط الاثم عن الباقي. لكن المصنف هنا قال اذا قام بها اربعون ان دل على ان هذا الفرض فرض الكفاية لا يسقط الا ان
يقوم به هذا العدد. يعني لو قام به اقل من ذلك - [00:01:41](#)

لا يسقط الواجب عن الجميع. لأن فرض الكفاية المخاطب به العموم على سبيل الاجمال فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الجميع
سقط الاثم على الجميع فلو من صلى الا اقل من اربعين - [00:01:59](#)

نقول هنا لم لم يسقط الفرض لم يسقط الفرض هذا المقصود به على سبيل البلد كل بلد كل بمفرده البلد المقصود به المدينة او
القرية وهذا قوله اربعون بناء على المذهب واقول كثير من العلماء انه يتشرط - [00:02:26](#)

لاقامة صلاة العيد وال الجمعة حضور اربعين من المكلفين الاحرار المكلفين المستوطنيين ولكن هذا القول قول مرجوح والصواب انه اه
يتشرط لها اه الجماعة الجمعة. والمعتبر له ما يحصل به الجماعة واقل العدد ثلاثة - [00:02:59](#)

لانه الخطيب الامام ومعه اثنان هذا اقل عدد المعتبر اذا وجد ثلاثة وقام قد امن بهم واحد فحصلت الجماعة الجمعة والعيددين
هذا هو الاشهر والاصح قال اذا قام بها اربعون من اهل مصر يعني البلد سقطت عن سائرهم يعني وجوبا ثم ذكر الوقت قال ووقتها
من ارتفاع الشمس - [00:03:30](#)

الى الزوال يعني ارتفاع الشمس مقدار ايد رمح. هذا اقرب توقيت وهو ما يقارب الربع ساعة تقريبا اه فإذا ارتفعت الشمس دخل
وقتها. دخل وقتها الى الزوال هذا منتهى وقتها - [00:04:06](#)

الى الزوال هذا منتهى وقت صلاة العيد. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها انه لم يفعلها الا بعد الزوال ولم يفعلها
بعد اه عفوا لم يفعلها الا بعد ارتفاع الشمس - [00:04:32](#)

ولم يفعلها بعد الزوال لانه لما جاءهم في احدى المرات اصبهوا صائمين في اخر رمضان لم يروا الهلال فجاءهم رجل ناس من الbadia

بعشي يعني بعد الظهر. واخبروهم انهم رأوا الهلال ليلة امس - [00:04:48](#)
اذا اليوم عيد فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا غدا لصلاة العيد هذا هذا الحديث على انها يمكن قصاؤها اذا لم يتمكن فعلها تقضى باليوم الثاني - [00:05:17](#)

وان وقتها يخرج بالزوال وهو وقت الظهر الزوال. فلو كانت تفعل بعد الزوال لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والسنة فعلها في المصلى سنة والافضل ان تفعل في المصلى. المكان الفضاء المجهول لها خارج البلد. وهو الصحراء - [00:05:37](#)

يجعل يسمى مصلى لانه اتخذ للصلوات صلاة العيد والاستسقاء كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بها الجنائز. يصلى بها على الجنائز ونحوها. قال والسنة فعلها في وتعجيل الاظحى وتأخير الفطر - [00:06:04](#)

يعني والسنة تعجيل الاضحى وتأخير الفطر. اما قوله السنة فعلها في المصلى دل على انه لا يجب لانه المقصود به السننية ولا يجب فلو فعلت في المساجد فلا بأس. فلا بأس - [00:06:32](#)

اه قال والسنة نعم وتعجيل الاظحى وتأخير الفطر يعني السنة ان يعدل صلاة الاظحى بعد ارتفاع الشمس مباشرة لماذا؟ لانه يتعلق بها فعل الضحية حتى يرجع الناس الى ضحاياهم ينجزوا منها. واما الفطر - [00:06:53](#)

السنة تأخيرها لاجل ان صلاة الفطر صلاة العيد في الفطر لاجل ان الناس يتمكنوا من اخراج زكاة الفطر لا يزحم بضيق الوقت. لان الصلاة زكاة الفطر مشروع فعلها قبل الصلاة - [00:07:18](#)

والاظحى الظحية المشروع فعلها ذبحها بعد الصلاة العيد. قال والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة اي والسنة الافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدوا - [00:07:40](#)

اه يوم الفطر حتى يأكل تمرات كما في صحيح البخاري من حديث انس لا يخرج الى صلاة العيد حتى يأكل تمرات في الفطر. كما انه لا لا يأكل يوم الاضحى حتى - [00:07:59](#)

سيرجع صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد فيأكل من ضحيته. في يوم الاضحى السنة ان لا يأكل الانسان الا بعد الصلاة ثم قال ويسن ان يغتسل ويتطيب يعني لصلاة العيد. والخروج لها. الغسل الكامل غسل كفسل الجمعة. وان يتتنفس من - [00:08:13](#)

الاذار وكذلك من الشعور التي ينبغي ازالتها. ويتطيب يدهن بطيب كما هو مسنون لصلاة الجمعة كما هو مسنون للجمعة وان يلبس احسن الثياب. كما ينبغي ان يتتحمل لها كما جاءت به السنة - [00:08:43](#)

فاما حلت الصلاة دخل يعني الوقت تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يعرف انها اذا هي ركعتان هي ركعتان لكن ليس لها اذان ولا اقامة كما جاء في حديث ابن عباس وحديث - [00:09:08](#)

سمرة انهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معه لا مرة ولا مرتين يصلونها بلا اذان ولا اقامة فاما على هذا اذان ولا اقامة ولا نداء ما ينادي لها كل على الصحيح. لا ينادي لها ايضا كالكسوف - [00:09:27](#)

ثم ذكر صفة الصلاة فقال يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. الركعة الاولى لها سبع تكبيرات الاولى تكبيرة الاحرام لانها الدخول في الصلاة. ثم بعدها او يكبر ست تكبيرات. تكبير ست تكبيرات - [00:09:49](#)

في الثانية يعني في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام. يعني مجموع ست تكبيرات في الثانية تكبيرة القيام لم يحسبها المؤلف لانها تكبيرة انتقال تفعل عند رفع الرأس من السجدة. فلم يحسبها او لانها ليست في حال القيام - [00:10:12](#)

فقال خمس سور تكبيرة القيام يعني المجموع الكلي لتكبيرات الركعة الثانية ست تكبيرات قال ويرفع يديه مع كل تكبيرة فمجاعة الصحابة رضي الله عنهم ويحمد الله تعالى ويصلی على النبي بين كل - [00:10:36](#)

هل اين الاستفتاح؟ الاستفتاح يفعله بعد تكبيرة الاحرام الاولى كبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح. يقول دعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرة الثانية ويحمد الله ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم - [00:10:55](#)

كما جاء عن ابن مسعود سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم او يقول الله الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. المهم انه يكبر ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم - [00:11:18](#)

بين كل تكبيرتين وبين كل تكبيرتين. فعلى هذا تكون التكبيرة الاخيرة ليس بعدها. اه تحميد اه تسبیح تكبيرة الاخيرة من المست او من السبع ليس بعدها تحميد انما يشرع بالفاتحة. قال ثم يقرأ الفاتحة اي بعد البسمة - [00:11:38](#)

ويشرع في الفاتحة وسورة اه يجهر فيها بالقراءة والسورة ورد فيها انها اه ان يسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية؟ او في الاولى بقاف - [00:12:05](#)

والثانية باقتربت الساعة وانشق القمر كما في حديث ابي واقي الليثي والاول من حديثي النعماني بن بشير وكلاهما في الصحيح قال فإذا سلم خطب بهم خطبتيين خطبتيين كالجمعة يخطو فيهم خطبتيين كالجمعة. وهذا هو السنة - [00:12:24](#)

اه كما فعل النبي صلی الله علیہ وسلم فاذا كان فطر قال فان كان فطرًا يعني فان كان الوقت فطرا اه حظه على الصدقة صدقة الفطر. كما فعل النبي صلی الله علیہ وسلم لما خطب فيه - [00:12:50](#)

وبین لهم حکمها. يعني هو المقدار مقدارها؟ کم مقدار صدقة الفطر؟ وان كان اه اضھی بين لهم حکم الاوضھیة. بين لهم حکم الاوضھیة والعيوب التي فيها ونحو ذلك كما جاء عن النبي صلی الله علیہ وسلم - [00:13:07](#)

هل يستفتح الخطبة تستفتح بالحمد او بالتكبير بعض العلماء يقول انه يكبر افتتحها بتسع تكبيرات. في الاولى والخطبة الثانية بسبع تكبيرات ويظافع التكبير اثناء الخطبة. وبعظامهم يقول لا يفتح بالحمد ويكبر - [00:13:29](#)

والله هذا هو انه يفتحها بالحمد ثم يكبر يعني ان الحمد لله نحمده الى اخره. قال المصنف والتکبیرات الزوائد والخطبتان سنة التکبیرات الزوائد التي المست بعد تكبيرة الاحرام او الخمس بعد التكبيرة القيام. هذه سنة. لو لم يفعلها لا حرج - [00:13:53](#)

لكنها اه تفعل هذا هو الافضل فعلها هو الافضل فعلها ولذلك ما ينبغي ان يفرط فيها ما ينبغي ان يفرط فيها ثم قال نعم الخطبتان سنة ايضا حضورها ليس بواجب المقصود سنة يعني الحضور ليس - [00:14:21](#)

في واجب هو لذلك قال النبي صلی الله علیہ وسلم لما صلی بهم كما في سنن ابی داود وابن ماجة قال انا فلما قضى صلاة العيد قال انا نخطب فمن احب ان ایش؟ اجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. ولكن الافضل ان يبقى - [00:14:52](#)

يبقى كلها لان فيها دعاء. كما قال النبي صلی الله علیہ وسلم في احضار الحياة قال يشهدن الصلاة ودعوة المسلمين اشهادنا الصلاة يعني حضورا وان كان لا يصلی لكن يشهدنا دعوة المسلمين لتشملهن البركة ونزلول الخير واجابة الدعاء. قال ولا - [00:15:14](#)

لا يتمنى قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها يعني ليس لها نفل خاص. ليس لها نفل خاص سنة لها قال في موضعها وقد ذكر حتى لا يظن الفاعل لذلك انها من السنن القبلية او البعدية لا - [00:15:41](#)

الا اذا كان في المسجد تحية المسجد واما المصلى فالصحيح انه ليس له تحية. وان كان الحنابلة يقول له تحية. اه وايضا اذا اما في رجع اذا رجع الى بيته فلا بأس كما في سنن ابن ماجة ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان اذا رجع الى بيته صلی - [00:16:01](#)

هلا ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها. اذا ادرك الامام قبل سلامه اتمها على اه صفتها بمعنى انه يقوم ويكبر تكبيرة يكبر للركعة الثانية لانه اذا كبر مع الامام هذه تكبيرة الاحرام - [00:16:24](#)

فيجلس مع الامام ثم اذا قام تكون الرکعة الاولى له فيصلی يكبر ست تكبيرات ثم في الرکعة الثانية ايضا ستة كبيرات هذا المقصود لان الرکعة الاولى السابعة منها هي تكبيرة - [00:16:50](#)

الاحرام وقد مضت في اول دخوله مع الامام. قال ومن فاتته فلا قطاء عليه يعني لا يجب عليه القطاء من فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه اه لكن يقول فان احب صلاتها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعاء وان شاء صلاتها على صفتها - [00:17:16](#)

ان احب ان يقضيها فله ذلك صلاتها تطوع بمعنى انه لماذا قال تطوع؟ لانه اذا قلنا صلی مع الامام كان مؤديا للفرط كفاية كان حكمها بالنسبة للاجر والفضيلة هي فرض الكفاية. اما اذا فرغ الناس منها - [00:17:42](#)

فقد انتهت فرض الكفاية فصارت الصلاة له سنة. يعني تطوع ولذلك المصنف ما قال صلاتها ما قال سنة قال تطوع لان السنة هو ما يفعل على انه مشروع فعله النبي صلی الله علیہ وسلم. والتطوع هو ما يفعله الانسان لقصده - [00:18:09](#)

تنفل لذلك عبر المصنف قال تطوعا. ان شاء ركعتين وان شاء اربعا على الخلاف على الخلاف وهذا كله مروي عن الامام احمد. كله مروي عن الامام احمد. وان شاء على صفتة سواء على سبيل الانفراد - 00:18:29

يعني اه عفوا على سبيل الانفراد اذا كان واحدا او على سبيل الجماعة كما فعل انس رضي الله عنه كان اذا فاتته صلاة العيد جمع اهله امر مولى له فصلى بهم. وبعض الصحابة لما فاتته صلاها ركعتين وبعضاهم - 00:18:48

وكل هذا اقوال للامام احمد اما على صفتها واما ركعتين واما اربعا ثم ذكر التكبيرات قال ويستحب التكبير في ليلتي العيدين يستحب التكبير في ليلتي العيدين. لأن لأن الله امر بذلك نصا في صلاة الفطر ليلة الفطر قال ولتكلموا العدة ولتكبروا - 00:19:08 الله على ما هداكم. والحق بها الاضحى كذلك لانه كان يفعل في زمن الصحابة كان وكذلك ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في ظاهر القرآن ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الاعنام - 00:19:37

وقوله فصل لربك وانحر. آآ وقوله قد افلح من تزكي وذكر اسم ربها فصل. ايضا جاءت في عموم صلاة العيد يدخل فيها صلاة العيد. ثم ذكر يذكر صفة التكبير سيدكره المصنف - 00:19:57

قال ويكبر في الاضحى اه عقب الفرائض في الجماعة وهذا ما يعرف بايش؟ بالمقييد يذكر في يكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة ذكر آآ انه بعد الفرائض وفي جماعة - 00:20:17

ومفهومه لما قال في الاضحى اخرج الفطر. الفطر ليس فيه ليس فيه مقييد. وقال عقب الفرائض ليخرج وقال في الجماعة ليخرج المنفرد فالمنفرد على كلام المصنف وهو المذهب انه لا لا تكبير - 00:20:34

حقيقة بعد يعني ليس هناك مقييد يبقى في في حقه المطلق. يبقى التكبير المطلق. قال ثم بداية المقييد فقال من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من ايام التشريق - 00:20:55

بين المصنف في هذا ان انه يختلف المحرم من غيره ان المحل الذي ليس محرا بالحج انه يبدأ معه من فجر يوم عرفة بعد صلاة يوم عرفة عفوا بعد صلاة - 00:21:21

الفجر يبدأ معه التكبير المقييد. اما التكبير المطلق فيبدأ من ايام دخول العشر الى انتهاء ايام التشريق المقييد ادبار الصلوات في ايام التشريق. لكن من عرفة يبدأ من عرفة. آآ بالنسبة غير المحرم - 00:21:41

وينتهي الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق هذا المقييد. ثم قال الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر لماذا؟ لانه لأن المحرم مشغول بالتلبية مشغول بالتلبية اذا اذا صلى الفجر يوم عرفة او يوم التروبة او يوم كذا آآ الصلوات الفجر وغيرها - 00:22:02

ادبار الصلاة يلبي المشروع له ان يلبي ادبار الصلوات كما مر معنا في يوم النحر سيرمي جمرة العقبة الضحى فاذا صلى الظهر اذا صلى الظهر ليس عليه تلبية انما عليه تكبير المقييد فيكبر. الى العصر من اخر ايام التشريق لأن العصر - 00:22:28

اخر ايام التشريق هي اخر صلاة في التشريق المغربي خارجها. هذا المقصود هذا بالنسبة الى التكبير المقييد. اما التكبير المطلق فهو في كل لحظة ينتهي الى قبيل المغرب ثم ذكر صفة التكبير فقال وصفة التكبير شفعا يعني هذا السنان يكون على سبيل الشفعة مثني - 00:22:52

وان شاء ان يجعله وتر فلا بأس ان يقول الله اكبر الله اكبر هذه مثنى. لا الله الا الله. الله اكبر. الله اكبر. هذه مثنى والله الحمد. هذه هي هذا المقصود. وان شاء ان يجعله وتر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. ثلاثا. لا الله الا الله ثم يقول الله - 00:23:20

الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ثلاثا ثم يقول والله الحمد كله كله جائز والله الحمد الحمد لله هذا بالنسبة الى لكن هنا مسألة وهي اجتماع العيد اه اجتماع الجمعة كما في هذه السنة نسأل الله ان يمتنعنا - 00:23:44

فانه آآ اذا اجتمعوا في يوم واحد صلوا العيد وتسقط الجمعة على اه عن الاعيان عروضا فرظا يعني ليست على العيان وتبقي فرض كفاية. يقيمها الامام ومن معه - 00:24:13

من احب ان يتغافل او من لم يحضرها. لكن لا تسقط الظهر. من لم يشهد الجمعة لابد له من حضور الجمعة. ومن لم يشهد العيد لابد له

من حضور من لم يشهد الجمعة لابد له من صلاة الظهر. ومن لم يشهد العيد لابد له من حضور الجمعة - 00:24:38
لان سقوط الجمعة مرتبط باداء العيد. لان العيد والجمعة عيadan. فاذا فعل احدهما سقط الآخر لكن يبقى فرض الوقت يبقى فرض الوقت والافضل الحضور الحضور لان النبي صلى الله عليه وسلم في وقته كان ذلك - 00:24:58
فقال اجتمع في يومكم هذا عيadan فمن شاء ان آآان لا ان لا يحضر اذا صلى ولا يحظر الجمعة فله ذلك وانا مجمعون. فجمع صلى الله عليه وسلم لم يتركها - 00:25:18

هذا ما يتعلق بصلوة العيد. وقد حان وقت الاذان وانتهينا اليه ما شاء الله تعالى ان يتقبل منا جميعا وان يوفقا لطاعته وان يغفر ذنبينا وان يستر عيوبنا وان يصلح احوالنا واحوال المسلمين وان يحفظ - 00:25:38
من كل سوء وان يحفظ الحجاج حاج بيته وان يردهم الى اهلهم سالمين غانمين بحج مبرور وسعي مشكور وذنب مغفور اللهم ربنا اكشف الغمة والبلاء وادفع عننا كيد الاعداء واحفظ بلادنا وولاة امرنا وآآ - 00:25:58
اصلح احوالنا يا رب العالمين سبحان ربى ورب العزة عما يصفون. سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:18